

بناء على الدستور، لا سيما المادة
٥٢ منه،

بناء على مذكرة التفاهم بين وزارة
البيئة في الجمهورية اللبنانية والمنظمة
البيئية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية،
الموقعة في بيروت بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٢،
بناء على اقتراح وزراء البيئة،
الطاقة والمياه، الداخلية والبلديات،
السياحة، الزراعة، الخارجية والمختربين،
والمالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته
المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٧،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى:

أبرمت مذكرة التفاهم بين وزارة البيئة
في الجمهورية اللبنانية والمنظمة البيئية في
الجمهورية الإسلامية الإيرانية، الموقعة
في بيروت بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٢ والمرفقة
ربطاً.

المادة الثانية:

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو
الحاجة.

بعدها في ٨ أيلول ٢٠٠٤

الامضاء: أميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

وزير البيئة

الامضاء: فارس بويز

وزير الخارجية والمختربين

الامضاء: جان عبيد

وزارة البيئة

مرسوم رقم ١٣٣٤

ابرام مذكرة تفاهم

بين وزارة البيئة في الجمهورية

اللبنانية

والمنظمة البيئية

في الجمهورية الإسلامية الإيرانية

ان رئيس الجمهورية،

يتطلب تكثيف التعاون الفعال على المستويات الثنائية والمتعددة، وainan بقدرة الجمهورية اللبنانية والجمهورية الإسلامية الإيرانية على المساهمة بشكل جوهرى في الجهود الدولية الهدافe إلى خلق بيئة سلية للعالم، آملين تعزيز التعاون الثنائي في مجال البيئة وتشجيع تبادل المعرفة والخبرة، واعتقاداً منها أن التعاون البيئي يؤدي إلى تحقيق منافع متبادلة عبر جميع القطاعات الاجتماعية، فقد اتفقنا على ما يلى:

المادة الأولى

يعلم الطرفان على المحافظة على التعاون الثنائي وقويته في مجال البيئة على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة مع الأخذ بعين الاعتبار اختلاف السياسات البيئية والظروف الاقتصادية والاجتماعية للطرفين.

المادة الثانية

تحدد المجالات التالية كمجالات تتمتع بالفضائل المتبادلة للتعاون بين الطرفين:

- ١ - تبادل المعلومات حول تكنولوجيا البيئة والسياسات المعتمدة في مجال الهواء والماء والمياه المبتذلة وإدارة النفايات الملوثة وحفظ الطبيعة.
- ٢ - تبادل المعلومات المتعلقة بالطرق المطورة وانظمة مراقبة الجودة لبرامج الادارة البيئية للمشاريع ذات الحجم الكبير.
- ٣ - تشجيع التكنولوجيا النظيفة والنقل والتدوير فيما يتعلق بـ تقليل النفايات، ازالة واستبدال المواد الخطرة وغيرها...

وزير الداخلية والبلديات
الامضاء: الياس المر
وزير المالية
الامضاء: فؤاد السنيورة
وزير الزراعة
الامضاء: علي حسن خليل
وزير الطاقة والمياه
الامضاء: ايوب حميد
وزير السياحة
الامضاء: علي حسين عبد الله

مذكرة تفاهم بين
وزارة البيئة في الجمهورية اللبنانية
والمنظمة البيئية
في الجمهورية الإسلامية الإيرانية
ان وزارة البيئة في الجمهورية اللبنانية
والمنظمة البيئية في الجمهورية الإسلامية
الإيرانية المشار إليها فيما يلي بـ «الطرفين»،
اذ يلاحظان حالة التدهور الشامل للبيئة
وإمكانية تهديدها للجنس البشري،
مستذكرين اهداف التنمية المستدامة
كما تم ارساؤها في مؤتمر الامم المتحدة
حول البيئة والتنمية المنعقد في ريو دي
جانريرو عام ١٩٩٢ والتي تم تكريسها
وتعزيزها في قمة جوهانسبurg،
وعترافاً منها بمدى الحاجة الى تنسيق
بيئي سليم للتطورات الاقتصادية
والاجتماعية على المستوى العالمي،
وادراكاً منها ان تحقيق هذه الاهداف

الجمهورية الاسلامية الايرانية كمنسقين معتمدين على المستوى الوطني لتطبيق هذه المذكرة.

يحتفظ كل من المنسقين بصلات وثيقة مع المنسق الآخر ويجريان مراجعة دورية للنشاطات التعاونية من اجل اعداد برامج نشاطات تعاونية مستقبلية فعالة، ويكون من الامثل ترتيب لقاءات تنسيقية لتحقيق هذا الغرض.

المادة الخامسة

تخضع النشاطات التعاونية بموجب مذكرة التفاهم هذه لما تتيحه الموارد الخاصة بكل طرف وللقوانين والأنظمة المطبقة في كل بلد.

المادة السادسة

لا تمس احكام مذكرة التفاهم هذه حقوق والتزامات الطرفين الناشئة عن الاتفاقيات الدولية الموقعة بين كل منهما وبين دول ثالثة.

تم تسوية الخلافات الناشئة عن تنفيذ او تفسير مذكرة التفاهم هذه عن طريق التفاوض بين الطرفين.

المادة السابعة

يسرى مفعول مذكرة التفاهم هذه لمدة خمس سنوات ويمكن تجديدها لفترات مماثلة.

يمكن لاي طرف انهاء العمل بمذكرة التفاهم هذه عن طريق تقديم اشعار خطى قبل ثلاثة اشهر من انتهاء مدتها.

لا يؤثر انهاء العمل بمذكرة التفاهم هذه على الاستمرار في تطوير المشاريع القائمة والتي يجب استكمالها وفقا للشروط والمدة المتفق عليها بين الطرفين.

٤ - التعاون وتبادل الخبرات في مجال السياحة البيئية.

٥ - الابحاث المشتركة في مجال الغلاف الجوي (Biosphere) والأنظمة البيئية المعرضة للخطر والموارد الطبيعية والحياة البرية والمحافظة على التنوع البيئي وادارة الحدائق الوطنية.

٦ - الثقافة البيئية وبرامج التدريب.

٧ - تقييم الاثر البيئي.

٨ - تبادل الخبرات في مجال التصحر.

٩ - التعاون وتبادل الخبرات في مجال حماية البيئة البحرية.

المادة الثالثة

ترتاز مجالات التعاون بموجب مذكرة التفاهم هذه على الاسس التالية:

١ - تنظيم ورشات العمل والمحاضرات والدورات التدريبية.
٢ - الابحاث المتعلقة بالمجالات ذات الاهتمام المشترك.

٣ - تنظيم الزيارات وتبادل الخبراء البيئيين.

٤ - ترتيب مشاورات تتماشى مع عمليات المفاوضات البيئية.

٥ - تشجيع المشاركة المتبادلة في المعارض البيئية.

٦ - دعم مشاريع التعاون الثنائي في اطار القطاع الخاص.

٧ - تبادل المعلومات والمنشورات المتعلقة بالسياسات البيئية.

المادة الرابعة

يسمي الطرفان كلا من وزارة البيئة في الجمهورية اللبنانية والمنظمة البيئية في

المادة الثامنة

تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز التنفيذ في اليوم الاول من الشهر الثاني بعد قيام كل من الطرفين المتعاقدين بابلاغ الطرف الآخر خطيا عبر القنوات الدبلوماسية باستكمال اجراءاته الدستورية المطلوبة لوضع مذكرة التفاهم هذه موضع التنفيذ.

واشهادا لذلك قام الممثلون الموقعون أدناه المخولون قانونا من قبل حكوماتهم بتوقيع مذكرة التفاهم هذه.

حررت مذكرة التفاهم هذه ووقيعت في بيروت بتاريخ ١٣٨٢/٢/٢٢ هـ.ش الموافق ٢٠٠٣/٥/١٢ م من نسختين اصليتين باللغات العربية والفارسية والانكليزية، تتمتع جميعها بالحجية القانونية نفسها، وفي حال الاختلاف في التفسير يعتمد النص الانكليزي.

عن حكومة
الجمهورية الاسلامية الايرانية

عن حكومة
الجمهورية اللبنانية

